

المقال العاشر

Résumé:

Une façon naturelle de mettre fin au contentieux pénal et de l'expiration de la procédure pénale qui est un verdict est dans le fond de l'affaire, pour que cette disposition en vertu de la question du procès équitable en conformité avec le Code de procédure pénale, le cas passer par plusieurs étapes et les procédures pour obtenir assez de l'affaire et entendre les parties de plaidoirie à la procédure, et cette question doit- jugement en audience publique.

Mais le législateur a estimé que l'intérêt - l'intérêt de la communauté ou de l'intérêt de lui-même l'accusé - peuvent exiger la légalisation de ces étapes, les procédures et raccourcie sans préjudice des exigences de la justice, et pour cela entrer dans le système de commande criminel de législateur et à travers laquelle mettre fin à la rivalité en ordonnant l'imposition pénale de la peine de mort à l'accusé après avoir examiné la cas des documents sans passer la phase d'enquête ou de plaider.

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجريح أمام المحكمة

الأستاذة: أمينة ركاب

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -

ملخص باللغة العربية

الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية بشأنها هو صدور حكم بات في موضوع الدعوى، ولكي يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات من تحقيق كاف للدعوى وسماع مرافعة أطراف الدعوى، ويجب أن يصدر هذا الحكم في جلسة علنية .

ولكن المشرع رأى أن المصلحة - مصلحة المجتمع أو مصلحة المتهم نفسه - قد تتطلب تقنين هذه المراحل والإجراءات واختصارها بدون أن يمس ذلك بمقتضيات العدالة، ولهذا أدخل المشرع نظام الأوامر الجنائية والذي يمكن من خلاله إنهاء الخصومة بإصدار أمر جنائي بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الإطلاع على أوراق الدعوى بدون المرور بمرحلة التحقيق أو مرافعة.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لإجراء الأمر الجزائي

المطلب الثالث: الطعن في الأمر الجزائي

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية كان موضع جدل بين فقهاء القانون فيما إذا يعد الأمر الجزائي حكما جزائيا أم لا يعد كذلك، ويرجع هذا الجدل إلى خروج هذا النظام على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجنائية، فضلا عن وجود قدر كبير بين جوانب الاتفاق بين الحكم والأمر الجنائي.

الفرع الأول

إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

تقوم هذه النظرية على رفض الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجنائي باعتباره ليس ملزما للخصوم، وإنما اعتبروه تسوية يقررها القاضي لتعرض على الخصوم لفض النزاع عن طريق الصلح، فإما أن يقبله فتنتهي الدعوى أو يرفضه فيحاكم بالطريقة العادية، وعلى هذا الأساس اعتبروه الفقهاء مجرد مشروع حكم¹.

الفرع الثاني

الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة

يرى فقهاء² هذا الرأي أن الأمر الجنائي حكما ذا طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية الذي أراده المشرع، فالقاضي في إصداره للأمر لم يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية المجردة على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا لا يفترق الأمر الجنائي عن الحكم الجنائي بالإدانة، إلا

(1) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 140.

حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 96.

(2) إبراهيم مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 85.

مُقَدِّمَةٌ:

إن تزايد عدد الجرائم دون أن يقابل ذلك زيادة موازية في عدد القضاة المختصين بالفصل فيها وخصوصا الجرائم البسيطة، أدى هذا إلى تكدر القضايا لدى المحاكم بأعداد ضخمة حالت بينها وبين مواجهة الجرائم الجسيمة على نحو فعال، من هنا نشأت سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة والسريعة، حتى غدا مبدأ سرعة الفصل في الدعوى من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها.

ومن بين الإجراءات الميسرة والسريعة التي تم اعتمادها إجراء الأمر الجزائي، هذا الإجراء يعتمد على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح غير المهمة التي تنطوي على خطورة اجتماعية جسيمة، ولا تمثل أهمية كبيرة تستدعي إطالة الإجراءات لأجل حسمها، ومن ثم تخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف وتحقيق مبدأ العدالة السريعة.

وبهذا تم الأخذ بهذا النظام بشكل يضمن تحقيق العدالة بعيدا عن الطريقة الإجرائية المتبعة في المحاكمة العادية بما تتضمنه من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات، وإنما يتم الحكم في الدعوى العمومية بناء على الاطلاع على الأوراق وفي غيبة الخصوم.

وتبعاً لذلك ما هو النظام القانوني الذي يميز إجراء الأمر الجزائي عن إجراءات المحاكمة العادية ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

المطلب الثاني

الأحكام القانونية المنظمة لإجراء الأمر الجزائي

استحدثت المشرع مؤخرا إجراء الأمر الجزائي في قضايا الجنج البسيطة كطريق لإنهاء الخصومة الجنائية²، ولهذا يقتضي الأمر مراعاة عدة شروط والتقييد بها (كفرع أول)، وكذلك إتباع عدة إجراءات للفصل في الدعوى العمومية بهذا الإجراء (كفرع ثان).

الفرع الأول

شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي

لضمان تطبيق إجراء الأمر الجزائي بشكل صحيح، هناك عدة ضوابط يفترض التقييد بها، منها ما هو متعلق بالواقعة المراد إخضاعها لهذا الإجراء، ومنها ما هو متعلق بالشخص محل تطبيق هذا الإجراء.

أولا: من حيث الواقعة المنسوبة للمتهم

يشترط لتطبيق إجراء الأمر الجزائي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة وفق المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تطبيق إجراء الأمر الجزائي لا يكون بالنسبة لجميع الجنج، وإنما تخضع له فقط الجنج المعاقب عليها بعقوبة الغرامة والحبس أو بعقوبة الغرامة أو بالحبس فقط لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أما بالنسبة للجنج المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين لا يطبق بشأنها هذا الإجراء، وإنما يتم الفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية أي طبقا للقواعد العامة وفي جلسة علنية.

ومن ثم فلا مجال للحديث عن تطبيق هذا الإجراء على الجرائم التي تحمل وصف جنائية، لكن هل يمكن تطبيق هذا الإجراء على الجرائم المكيفة على

من حيث أن الأول قد صدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة وبدون علانية، وبالتالي فإن الفرق في التسمية بين الأمر الجنائي والحكم يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع لا تتعلق باختلاف في الطبيعة والمضمون.

الفرع الثالث

إضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائي

حسب رأي فقهاء¹ هذا الاتجاه أن الحكم يصدر من المحكمة وفي خصومة جنائية، وهو ما يصدق على الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنج حيث يصدر من عضو في السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وضمانات، وأما عن مسألة انعقاد الخصومة الجنائية في الأمر الجنائي الصادر من القاضي فلا شبهة في ذلك نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، النيابة العامة، المتهم، والقاضي، والقول بغير ذلك معناه انعدام الرابطة الإجرائية، وبالتالي انعدام الخصومة كلية وكذلك ما يتخذ من إجراءات.

بالإضافة إلى ما سبق، فالنيابة العامة عندما تطلب من القاضي إصدار الأمر الجنائي، فإنها تمارس سلطتها في رفع دعوى بوصفها ممثلة للمجتمع، ويشبه هذا الطلب الإجراء الذي ترفع به النيابة العامة الدعوى بالإجراءات العادية، وبالتالي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة إلى المحكمة متى كانت مختصة.

ويتضح مما تقدم أن الأمر الجنائي في هذه الحالة يصدر من عضو في السلطة القضائية في خصومة جنائية منعقدة قانونا، فهو بمثابة حكم جنائي صادر من القاضي على الحالة الواقعية المعروضة عليه وينهي الخصومة الجنائية.

(2) بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

(1) أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد السابع، مارس 1975، ص 23.

الإجراءات الجزائية، لأنه متى كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية هذا يخالف إجراءات الأمر الجزائي التي تقضي بالفصل في القضية دون مرافعة مسبقة، ودون حضور الخصوم.

إضافة لذلك يشترط أن تكون الوقائع المرتكبة يتم تغليب فيها إدانة الجاني بعقوبة الغرامة فقط، وهذا الشرط يخضع لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، وعليه إذا رأى هذا الأخير أن الوقائع يترتب عليها إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط يتبع إجراءات الأمر الجزائي، أما إذا لاحظ أن الوقائع تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية يحيل الدعوى العمومية على محكمة الجنج للفصل فيها بالطريق العادي.

ثانياً: من حيث الشخص مرتكب الجريمة

إن تطبيق إجراء الأمر الجزائي يستدعي أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، بحيث أن الوقائع المرتكبة يمكن إسنادها لشخص معين ومحدد استناداً لنص المادة 380 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه بمفهوم المخالفة لا يتم اللجوء لإجراء الأمر الجزائي إذا كانت هوية المتهم مجهولة، فهنا لا يمكن تحديد بدقة لمن تنسب الواقعة الإجرامية.

كما لا يجوز اللجوء لإجراء الأمر الجزائي إلا بخصوص المتهمين البالغين، ومن ثم استثنى المشرع الأحداث من تطبيق هذا الإجراء استناداً لنص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة لذلك لا يجوز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث على أساس أن الجنج والجنايات المرتكبة من قبله تخضع للتحقيق إجبارياً، أما بالنسبة للمخالفات يكون التحقيق فيها جوازياً وهذا استناداً

أساس مخالفة والتي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائي؟

حسب ما ورد في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للقاضي إصدار أمر جزائي في مهلة 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى يتضمن الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن.

وعليه حسب ما ورد في نص هذه المادة المشرع لم يحدد ما إذا يمكن تطبيق إجراء الأمر الجزائي على جميع المخالفات دون استثناء أو شروط تطبيق هذا الإجراء على الجرائم التي تحمل وصف مخالفة، إلا أنه في الواقع يتم اللجوء لهذا الإجراء خاصة بالنسبة للمخالفات البسيطة المتعلقة بقواعد المرور.

كما أنه يطبق إجراء الأمر الجزائي على الجنج البسيطة القائمة بذاتها، وعليه متى اقترنت جنحة بجنحة أخرى أو مخالفة ولم تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لا يتم اللجوء لهذا الإجراء الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك يشترط في الوقائع المنسوبة للمتهم بحسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون بسيطة أي قليلة الخطورة وثابتة في حقه أي لا يكون هناك مجال للشك في عدم نسبتها إليه ويظهر ذلك من خلال المعاينة المادية أي بمجرد القيام بالمعاينة تكون الأمور واضحة بأن الواقعة الإجرامية قائمة في حق المتهم.

كما يقتضي الأمر أن لا تكون الواقعة الوارد إخضاعها لإجراء الأمر الجزائي تستدعي القيام بمناقشة وجاهية خاصة فيما بين المتهم والضحية طبقاً للمادة 380 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون

ويقوم القاضي بالفصل طبعاً بعد تأكده من أن الواقعة المعروضة عليه استوفت جميع شروط إجراءات الأمر الجزائي، لكن في حالة ما إذا رأى القاضي أن الواقعة المعروضة عليه غير مستوفية لشروط الأمر الجزائي كأن يكون مرتكب الجريمة حدث أو أن الجريمة المرتكبة تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة الحبس، أو أن القضية تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو مناقشة وجاهية للفصل فيها، هنا يمتنع عن الفصل ويقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً هذا ما هو مقرر في نص المادة 380 مكرر2 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد يطرح الإشكال التالي هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الأمر الجزائي ويسبب ذلك، أم يقوم بإعادته للنيابة العامة دون إصدار أمر ويقوم فقط بالتأشير على طلب النيابة ؟ وعليه ما دام أن إجراء الأمر الجزائي يتم إجراءاته في قضايا بسيطة ودون مرافعة مسبقة، فإنه في حالة عدم الفصل بسبب وجود مانع يحول دون تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وإعادة الملف للنيابة العامة لا يقتضي الأمر تحرير أمر بالرفض وتسببه.

ثالثاً: شكل الأمر الجزائي

متى استوفت الواقعة الإجرامية لشروط الأمر الجزائي وتم الفصل فيها، يفترض تحديد عدة بيانات في الأمر الجزائي حسب المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الحكم بالإدانة يحدد قيمة العقوبة المقضي بها على المتهم باعتبار أن المشرع اشترط أن تكون العقوبة غرامة لا أكثر. إضافة لذلك يشترط أن يكون الأمر الجزائي مسبباً سواء في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة.

لما ورد في نص المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل¹.

إضافة إلى ذلك يطبق إجراء الأمر الجزائي على مقترف الجريمة الذي يكون بمفرده، لكن متى تعدد مرتكبي الجريمة الواحدة فإنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي ضدهم وهذا هو الأصل، إلا أنه استثناء يمكن اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي متى اشترك في الفعل الإجرامي الواحد شخص طبيعي وشخص معنوي، وهذا وفقاً لنص المادة 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

إن الفصل في الدعوى العمومية بطريق الأمر الجزائي، يكون وفقاً لإجراءات ينبغي مراعاتها.

أولاً: إحالة الدعوى أمام محكمة الجنج

متى قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم لإجراءات الأمر الجزائي فوفقاً للمادة 380 مكرر2 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجنج، مع تضمين أمر الإحالة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية والنصوص القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية.

ثانياً: الفصل في الأمر الجزائي

يتم الفصل في الواقعة التي تم تطبيق إجراء الأمر الجزائي بخصوصها من قبل قاضي محكمة الجنج دون مرافعة مسبقة أو علنية، وذلك بموجب إصداره لأمر جزائي يقضي إما ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه أو بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة طبقاً لما ورد في أحكام نص المادة 380 مكرر2 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽¹⁾ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

المطلب الثالث

الطعن في الأمر الجزائي

من الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي إمكانية الطعن فيه بطريق الاعتراض.

الفرع الأول

الأشخاص المخول لهم قانونا حق الاعتراض

إن الجهات المخول لها قانونا حق الاعتراض على الأمر الجزائي، حددها المشرع على سبيل الحصر.

أولاً: الاعتراض من قبل النيابة العامة

متى أصدر القاضي أمره الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة فإنه حسب المادة 380 مكرر4 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية يحال الأمر فوراً للنيابة العامة لتمكينها من الاعتراض في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

لكن في حالة إذا لم تقم النيابة العامة بالاعتراض ورأت أنه لا داع لإجرائه تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذه طبقاً لما ورد فيه.

ثانياً: الاعتراض من قبل المتهم

بعد صدور الأمر الجزائي يتم تبليغ المتهم بمضمونه بأي وسيلة قانونية سواء عن طريق محضر قضائي أو غير ذلك من الوسائل، مع ضرورة إخباره بأن له أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه، وفقاً لما ورد في نص المادة 380 مكرر4 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إجراء التبليغ نكون بصدد حالتين:

- حالة إذا ما قرر المتهم عدم إجراء الاعتراض، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية حسب المادة 380 مكرر4 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حالة إذا قرر المتهم إجراء الاعتراض، هنا يخبره أمين الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المتهم حسب المادة 380 مكرر4 الفقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

التنازل عن الطعن بالاعتراض

إذا ما تم الاعتراض على حكم مضمون الأمر الجزائي يعاد الفصل في القضية من جديد، إلا أنه طبقاً لما ورد في نص المادة 380 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن التنازل عن هذا الاعتراض من قبل المتهم، ويشترط أن يكون التنازل صريحاً بموجب محضر يوقع عليه، وقبل فتح باب المرافعة، وبذلك لا أثر للتنازل إذا تم فتح باب المرافعة.

ويترب على التنازل عن الاعتراض حيازة الأمر الجزائي قوته التنفيذية أي ينفذ بقوة القانون، وكذلك يحوز قوة الشيء المقضي فيه أي لا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الطعن بالاعتراض

إذا ما تم الاعتراض في الأجل المحدد قانوناً من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتب عليه عدة نتائج.

أولاً: محاكمة المتهم وفقاً للإجراءات العادية

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنع، وبناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: حكم الاعتراض غير قابل للطعن

بمجرد فصل محكمة الجنع مرة أخرى في القضية المعروضة عليها حسب الإجراءات العادية، فإنه طبقاً للمادة 380 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أي أنه في الأصل غير قابل لأي طعن.

إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء إذ يجوز الطعن في الحكم الصادر متى تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة

- حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وعليه متى تم إصدار حكم ببراءة المتهم أو إدانته بغرامة أقل من 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وأقل من 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال.

وما تمت ملاحظته أن الحكم بالإدانة على المتهم بموجب إجراءات الأمر الجزائي العقوبة لا تتعدى الحكم بالغرامة، لكن في حالة الاعتراض يمكن الحكم على المتهم بعقوبة الغرامة والحبس، وربما الحكمة من هذا التشديد في العقوبة لتفادي الطعن بالاعتراض لأنه من مصلحة المتهم القبول بالحكم الأول.

خاتمة

يستنتج من موضوع البحث مدى الأهمية التي يحظى بها نظام الأمر الجنائي في نطاق المواد الجنائية، بوصفه طريقة مبنية على التيسير والتبسيط في إنهاء الخصومة الجنائية، مما يؤدي إلى تطبيق أكثر فعالية للعدالة الجنائية، ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به قضائيا وفقهيا حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

قائمة المراجع :

- إبراهيم مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد السابع، مارس 1975.